ونسخ قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فلم تزل الأمة مجمعة أن نكاح نساء أهل الكتاب حلال إلا ابن عمر فإنه كرهه وكرهه عمر وغيره بغير التحريم خوفا أن تكون الذمية ليست بعفيفة .

وكذلك قوله تعالى لا تحلوا شعائر ا ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم فنسخه بقوله إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وبقوله ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد ا